مظاهر رقمنة مرفق العدالة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين

Aspects of digitalization of the justice service and its affect on the improvement of the litigants' public service

د/ مزيتي فاتح

جامعة عباس لغرور - خنشلة

fateh24100@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2019/10/15	تاريخ القبول: 2019/12/20	تاريخ النشر: 2019/12/31

ملخص

لقد انتهج قطاع العدالة ومنذ سنة 2004 عصرنة هذا المرفق برقمنته بالتفتح على تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهذا بعد صدور المرسوم التنفيذي 04-333 المتضمن تنظيم وزارة العدل والذي أنشأ لأول مرة مديرية للعصرنة، والتي قامت بالعديد من التطبيقات الإلكترونية ، كما سعت إلى تبسيط الإجراءات القضائية وتقريب العدالة من المواطن ، إضافة إلى القضاء على الأرشيف الورقي واستبداله بالأرشيف الالكتروني ضمانا لمبدأ الاقتصاد في تكلفة القطاع ، كما استبدل القطاع بعض العقوبات السالبة للحرية والرقابة القضائية بواسطة السوار الالكتروني ، وتصحيح الأخطاء المادية للمغتربين دون التنقل إلى أرض الوطن ، كما أصبح للمواطن أن يستخرج الوثائق الإلكترونية القضائية بواسطة الولوج إلى شبكة الأنترنيت، ورغم أن هذه الرقمنة بسطت الإجراءات القضائية، إلا أنها مازالت تعاني من العديد من المشاكل تأتي في مقدمتها عدم التحكم في التكنولوجيا التي تأتي من الدول المتقدمة.

الكلمات المفتاحية:

الخدمة – الرقمنة – العدالة – العمومية – مظاهر.

Abstract:

The sector of justice has adopted since 2004 its modernization through the digitalization within the frame of openness to the technologies of media and communication, after the release of the executive decree 04-330 bearing the organization of the ministry of justice creating the modernization direction for the first time, which in turn has fulfilled several electronic applications aiming at simplifying the judicial procedures and make justice close to the citizen, as well as getting rid of the paper archives and substituting them with electronic ones to guarantee the principle of economy in the sector. Besides, this latter has substituted some freedom penalties and judicial surveillance with the electronic bracelet, and the correction of material mistakes of the emigrants without coming to the mother country. The citizen has become able to receive judicial electronic papers via internet, but despite the fact this digitalization has made the legal procedures easy, it is still suffering from several issues, among which we may cite the lack of control of technology coming from the developed countries.

Keywords:

Aspects – Digitalization – Justice – Public – Service.

مقدمة:

لقد استمرت الجزائر بعد الاستقلال في إتباع التنظيم القضائي الفرنسي، إلا ما تعارض منه والقيم الوطنية ، والثابت أنه ما كان بوسع الدولة الجزائرية ابتداع نظام قضائي وطني جديد سنة 1962، وحتى السنوات التي تلت ، لأن ذلك كان يتعرض والمصلحة العامة، ، حيث تم إرساء النظام القضائي الجزائري بصفة تدريجية ، وقد أخذت عملية الإصلاح كل الأهمية ، مع تأسيس اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة بتاريخ 20 أكتوبر 1999 والتي باشرت مهامها سنة 1999 طيلة 7 أشهر لتنتهي في الأخير، إلى إنتاج تقرير تضمن العديد من محاور الإصلاح ، وقد كان لمحور عصرنة ورقمنة قطاع العدالة نصيب في هذا الإصلاح [1].

وباعتبار مرفق العدالة في الجزائر والعالم بأسره مرفقا استراتيجيا ،ذو أهمية وطنية فإن الدولة تتولى إدارته بنفسها من أجل تحقيق المساواة والعدالة في تقديم الخدمة للأفراد وإقرار دولة القانون. ومن أجل تقريب العدالة من المواطن وتحسين الخدمة العمومية في مرفق العدالة، فقد أضحى التوجه نحو استخدام تكنولوجيا المعلومات في قطاع العدالة ليس هدفا في حد ذاته بقدر ما أصبح يعد وسيلة للوصول إلى قطاع بأكبر فعالية وسرعة، وهذا في ظل قضاء يتسم بالشفافية ويراعي السير الحسن للمرفق العام ، وهذا ما يجرنا لطرح الإشكال التالي :

ماهي مظاهر رقمنة مرفق العدالة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين؟ .

إن الإجابة على هذا التساؤل الرئيس والذي يمثل إشكالية الدراسة يتطلب تفكيكه إلى التساؤلات الفرعية التالية:

- **كيف تم التحضير لمشروع رقمنة العدالة ؟**
- **ماهي مظاهر رقمنة العدالة وأهدافها ؟**
- **ماهي الهياكل التي تدعمت بها وزارة العدل للقيام برقمنة وعصرنة القطاع؟**
- **كيف ساهمت الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية لمرفق العدالة؟**

وهي التساؤلات التي سيتم الإجابة عنها في المباحث التالية:

المبحث الأول: التحضير لمشروع رقمنة قطاع العدالة.

المبحث الثاني: توفير محيط ثقافي ومهني مناسب لأداء رقمي.

المبحث الثالث: تطوير آليات التسيير الرقمية.

المبحث الرابع: تدعيم الهياكل والوسائل الرقمية لقطاع العدالة .

المبحث الأول: التحضير لمشروع رقمنة قطاع العدالة

بعد التغيير الكبير الذي مس المنظومة القضائية بعد دستور 1996، كان لا بد العمل على تحسين الخدمة المقدمة من قبل مرفق العدالة، وعلى اعتبار الأهمية الاستراتيجية لهذا المرفق حيث عرف نقلة نوعية سنفصلها من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: إنشاء اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة

قبل التطرق إلى هذا الموضوع لا بد لنا في البداية أن نتعرف على الأرضية التي مهدت لمشروع عصرنة و رقمنة قطاع العدالة ألا وهي إنشاء اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة. ولقد تأسست هذه الأخيرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99/ 234 المؤرخ في19 أكتوبر 1999 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة [2]، ومقرها الجزائر العاصمة وتحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية ،والذي عين أعضاءها بموجب المرسوم الرئاسي 99-235[3]، وتتكفل هذه اللجنة على الخصوص بما يأتي:

- تحلل وتقوم سير المرفق العام لقطاع العدالة من مختلف جوانبه.
- تحدد شبكات التداخل الممكنة مع المحيط المؤسساتي والاجتماعي، وتقوم بالرقابة الحسابية وتقترح نتيجة لذلك كل التدابير الملائمة اللازمة.
- تقترح جميع التدابير والتوصيات المفيدة لجعل العدالة أقرب إلى المواطنين، وجعل الأدوات القانونية ووسائل العمل أنجع، وجعل شروط سير الجهات القضائية ومؤسسات السجون وكيفياته أخف وطأة.[4]

وتطبيقا لتوصيات هاته اللجنة صدر المرسوم التنفيذي رقم 02/ 411 المؤرخ في 26نوفمبر2002، والمتضمن إنشاء لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته، حيث نص على إنشاء لجنة تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام، والتي حضرت التدابير المكونة لإصلاح العدالة ومتابعتها وتقييم الأعمال المنجزة. وفي هذا الإطار كلفت اللجنة بما يأتي:

- تجنيد الخبرة الضرورية لإعداد الدراسات ووضع التدابير التنفيذية للإصلاح.
- تنظيم كل لقاء أو منتدى أو ندوة أو ملتقى ترتبط بموضوعها.
- القيام بكل الدراسات وإجراء كل العمليات التدقيقية أو التقييمية الضرورية لأداء مهمتها.
- القيام بصفة عامة بكل عمل ضروري لوضع تصورات وإعداد التدابير التنفيذية لإصلاح العدالة.[5]

المطلب الثاني: استحداث مديرية مركزية لعصرنة العدالة بوزارة العدل

عملا بتوصيات اللجنة المنصبة لإصلاح العدالة السابقة الذكر ، صدر المرسوم 04-333 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 والمتضمن إعادة تنظيم وزارة العدل ، والذي أستحدث لأول مرة مديرية جديدة سميت بمديرية عصرنة العدالة، والتي أوكلت لها المهام التالية:

- اقتراح الأعمال والوسائل الضرورية من أجل ترقية تنظيم العدالة وعصرنتها و رقمنتها ومتابعة إنجاز ذلك.

_ ضمان ضبط مقاييس الاجراءات والوثائق والمستندات الإلكترونية المستعملة في الجهات القضائية.

- ضمان ترقية استعمال الاعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال[6].

كما صدر قانون رقم 15/ 03 مؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة، والذي يهدف إلى عصرنة سير قطاع العدالة من خلال:

- وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل.
- إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونية.
- استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.[7]

المبحث الثاني: توفير محيط ثقافي ومهني مناسب لأداء رقمي

يمكننا الوقوف على رقمنة قطاع العدالة من خلال العديد من المظاهر، والمتمثلة في عدة إصلاحات وخدمات نوعية، كرسها القطاع بموجب نصوص قانونية وأخرى في شكل تطبيقات، ولكل منها أهداف مرجوة.

المطلب الأول: إنجاز أرضية خدمات الانترنيت (ISP)

بغرض تسهيل معرفة القواعد القانونية والاطلاع على مستجداتها، وتيسير اللجوء إلى القضاء، وكذا التعريف بالقوانين لدى المهتمين بها من المواطنين والأجانب، تم ومنذ شهر نوفمبر سنة 2003 تزويد قطاع العدالة بممون للدخول إلى عالم الانترنيت يتميز بنوعية رفيعة، لتحقيق الأهداف الخاصة بالإدارة المركزية لوزارة العدل والجهات القضائية وكل المؤسسات التابعة للقطاع، وهي الأرضية التي تسمح بتسيير ذاتي للاتصالات الالكترونية وتعميم الوصول إلى المعلومة لكل موظفي العدالة. وهذا من خلال إنشاء موقع الكتروني خاص بوزارة العدل بعنوان **www.mjustice.dz** ، وهو يشكل فضاء إعلاميا متخصصا، موجها لإعلام المواطنين بكل نشاطات وزارة العدل، وتنظيم القطاع ومهامه والخدمات التي يقدمها لعامة الناس، ويحتوي أيضا على معلومات قانونية عامة من خلال منتدى الحوار، إضافة إلى ذلك تم الانطلاق في انجاز مواقع خاصة بمختلف الجهات القضائية والمصالح التابعة لوزارة العدل.

كما تم إنشاء "**بوابة القانون** " ضمن هذا الموقع، موجهة للمحترفين من رجال القانون والقضاء، تهدف إلى تقديم معلومات قانونية، والتعريف بالتشريع والتنظيم والاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية على الصعيدين الوطني والدولي.

وفي هذا الإطار، شرع في العمل على تنمية وتحسين المجموعة التشريعية والتنظيمية للجريدة الرسمية الصادرة منذ 1962[8] ،إذ زود الموقع بمحرك بحث تلقائي، مع إمكانية النسخ على قرص مضغوط. وقد انطلق العمل به في شهر جوان 2005 واكتمل انجازه ودخل حيز الخدمة في شهر مارس 2007.[9]

كما تم تطوير الأنترانات (**INTRANET**) في قطاع العدالة، والموجه بالخصوص إلى الاتصال الداخلي بين موظفي العدالة، والذي ساعد في العمل المشترك بين مختلف المصالح. هذه الوسيلة(**INTRANET**) بدأ العمل بها كمرحلة أولى في الإدارة المركزية، قبل أن تعمم إلى كل الجهات القضائية في 2005[10].

وفي الفترة الممتدة بين 2005- 2009 تم انجاز مواقع "**واب**" المجالس القضائية "36"، المطلع عليها حاليا عبر الأنترنات وتتضمن هذه المواقع معلومات حول نشاطات هذه المجالس القضائية كل على حدى. كما تم انجاز مواقع "**واب**" للمؤسسات والهيئات القضائية التالية:المحكمة العليا،مجلس الدولة، مركز البحوث القانونية والقضائية ،الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها[11].

وعلى مستوى الموقع الرسمي لوزارة العدل **www.mjustice.dz** ،تم فتح موقع خاص **contact@mjustice.dz** للإجابة على أسئلة المواطنين، و تتكفل الخلية (**cellule de traitement des doléances des citoyens**) باستقبال الاقتراحات والشكاوي والرد على الانشغالات أو توجيهها للهيئات المختصة في وقت قياسي على العنوان الإلكترونيين:

infocasier@mjustice.dz : للإجابة عن أسئلة المواطنين بخصوص خدمة طلب وتلقي صحيفة السوابق القضائية رقم (3)عبر الانترنيت.

infonasionalite@mjustice.dz: للإجابة عن أسئلة المواطنين بخصوص خدمة طلب وتلقي شهادة الجنسية عبر الانترنيت[12].

أما في سنة 2010 : تم فتح نافذة تسمح لكل متقاض الاطلاع على مآل قضيته، من خلال اسم المستخدم وكلمة المرور الصادرين من الجهة القضائية المجدولة لقضيته[13]. عبر نافذة "**مآل الملف القضائي** " وهو ما يعرف بنظام التسيير والمتابعة الآلية للملف

القضائي. وللتذكير فإن هذا الانجاز الضخم انطلق العمل به في مرحلة تجريبية بمجلس قضاء وهران في شهر ماي سنة 2005، ثم في مجلس قضاء الجزائر في شهر أوت 2005، وبعد نجاح التجربة وبفاعلية كبيرة، تم تعميم العمل به عبر كافة الجهات القضائية، من المحاكم إلى المجالس القضائية، ثم بالمحكمة العليا ومجلس الدولة، وهو يعمل بانتظام بجميع مصالح هذه الجهات القضائية ومتحكم فيه بصفة كلية ودقيقة.[14]

وفي سنة 2016 : تم إنجاز مواقع "واب" (المجالس القضائية 47) ، ماعدا موقع واب مجلس قضاء تسمسيلت الذي تأخر تدشينه لغاية سنة 2017 ، هذه المواقع تتكفل بتقديم معلومات حول نشاطات هذه المجالس القضائية، كما زودت كل المجالس والمديريات المركزية بعناوين إلكترونية للاستفادة من خدمات البريد الالكتروني والتي أخذت الشكل التالي: @mjustice.dz الجهة القضائية -C [15] ،وقد حقق نظام التسيير الآلي للملف القضائي إيجابيات كثيرة أهمها:

- السرعة في تسيير الملفات القضائية ومتابعة مآلها.
- إضفاء الشفافية والموضوعية في جدولة القضايا و تصنيفها.
- تمكين جميع الأطراف، من محامين ومتقاضين من الاطلاع على سير الدعوى وإجراءاتها ومآلها عن طريق الشباك الالكتروني الموحد والمتواجد حاليا في كل محكمة وكل مجلس قضائي، وعبر الموقع الرسمي للقطاع عن طريق نافذة مآل الملف القضائي. كما سمح ذلك في رسم سياسة قطاع العدالة بفضل الحصول على إحصائيات دقيقة وموثوقة وبصفة منتظمة، مما يمكن من حصر وتوضيح منحى المنازعات وتنوعها وخصوصياتها على كل المستويات.[16]

المطلب الثاني: تحقيق خدمة نوعية محاطة بضمانات الأداء الآمن

سمحت الرقمنة المنتهجة من طرف وزاة العدل منذ سنة 2004 إلى تحقيق خدمة نوعية بضمانات الأداء الآمن.

أولا: الشبكة القطاعية لوزارة العدل

تشكل الشبكة القطاعية لوزارة العدل التي تمت برمجتها في شهر سبتمبر سنة 2004 ، وشرع العمل في انجازها في نوفمبر سنة 2005، كقاعدة تحتية قابلة للتوسع في التطبيقات المعلوماتية التي تجري تنميتها باستمرار، لاعتبارات تأخذ في نفس الوقت جانب النوعية والإتقان، إلى جانب الضمانات الضرورية للأمن المعلوماتي. وقد تم الانطلاق في إنجاز الشبكات المحلية على مستوى موقعين تجريبيين (مجلسي قضاء الجزائر و وهران) في سنة 2004 ليتم تعميمها بجميع الجهات القضائية ،ومنذ سنة 2004 تم الانطلاق في عملية الربط الداخلي بين مختلف الجهات القضائية والمؤسسات التابعة للقطاع ، وأخيرا وفي إطار التعاون مع اللجنة الأوربية، تم وضع شبكة قمر صناعي(**VSAT**) موازاة مع الشبكة الخطية.

وفي السنوات من 2005 إلى 2009 تدعمت كل الجهات القضائية وكـذا المؤسسات العقابية بشبكات محلية منذ مطلع 2006. كما تم انجاز شباك إلكتروني على مستوى كل الجهات القضائية، يسمح بإعطاء كل المعلومات عن القضايا المسجلة، في وقت قياسي، كما يمكّن أيضا من استقبال المواطنين، والمحامين، وفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال تخصيص فضاءات لكل فئة. كما تم توسيع ربط الشبكات المحلية للمؤسسات القضائية (المحاكم، المجالس القضائية، المحكمة العليا ومجلس الدولة) بالإدارة المركزية من بداية 2007 ، إضافة إلى إنجاز أرضية مركزية لتعزيز الشبكة، قصد توفير أدوات للتسيير والتدقيق. وإنجاز شبكة اتصالات عبر الأقمار الصناعية، وتثبيتها على مستوى كافة الجهات القضائية والمؤسسات العقابية وانتهى المشروع في 2009.

ولقد حقق إحداث الشبكة القطاعية لوزارة العدل الأهداف التالية:

- التبادل الفوري والمؤمن للمعطيات عبر مختلف مصالح القطاع، لخدمة المواطن وتسهيل حصوله على المعلومات والخدمات في ظرف قياسي.
- الاطلاع على قواعد البيانات المنشأة من طرف قطاع العدالة.
- القضاء على العزلة ببعض الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، وتسهيل ظروف العمل بواسطة الاطلاع على فعاليات الملتقيات المحلية والوطنية والدولية والاجتماعات والتكوين عن بعد.[17]

ثانيا: إنشاء المركز الوطني لصحيفة السوابق العدلية

شهد يوم 2004/02/05 تدشين إنجاز هام لخدمة المواطن، يتمثل في وضع مشروع المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية حيز التنفيذ، وذلك قبل ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد للاستلام، وهو يعد بمثابة مرجعية حقيقية لمفهوم الإصلاح وعصرنة العدالة في نظر المواطنين، إذ أصبح بإمكان المواطن استخراج البطاقة رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية من أي محكمة من المحاكم عبر التراب الوطني، وفي وقت قياسي، بغض النظر عن مكان بلدية ميلاده.

كما تم إنجاز تطبيقه جديدة وضعت حيز التنفيذ في شهر نوفمبر 2005، تسمح للجزائريين المولودين بالخارج من سحب صحيفة السوابق القضائية الخاصة بهم من أي جهة قضائية داخل التراب الوطني، وكذلك انجاز تطبيقه أخرى خلال سنة 2006 تضمن معالجة رد الاعتبار في الآجال المحددة طبقا للقانون للمحكوم عليهم بعقوبات جزائية بقوة القانون. ومن أجل ضمان المزيد من الدقة والأمن جرى العمل على تدعيم هذا المركز بأجهزة متطورة وأكثر حداثة خلال سنة 2006.[18]

واليوم يمكن لأي شخص أن يسحب صحيفة السوابق القضائية رقم 03 عن طريق الانترنيت وذلك عبر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل حيث يمكن لكل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر أن يطلب ويتلقى، عن طريق الانترنيت القسيمة - رقم 3. من صحيفة السوابق القضائية الخاصة به، متى كانت خالية من أي عقوبة[19].

ثالثا: استخراج شهادة الجنسية الجزائرية عن طريق الانترنيت

يمكن لكل جزائري داخل الوطن وخارجه، أنْ يطلب ويتلقى شهادة الجنسية الجزائرية الخاصّة به آنياً، عبر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، وذلك بقيامه مرّة واحدة فقط، بالخطوات الآتية:

- التقرب شخصياً من شبّاك أيّ محكمة عبر التراب الوطني، أو أي ممثلية دبلوماسية أو قنصلية بالخارج مرفقا بالوثائق التالية: بطاقة رسمية للهوية الوطنية ، شهادة ميلاد المعني وأبيه وجده، ورقم الهاتف الشخصي.
- الاستلام من أمين الضبط، مستنداً ورقياً، يتضمّن: اللقب والاسم الشخصيين، اسم المستخدم و كلمة المرور الشخصية.
- تلقي المعني عبر هاتفه المحمول، خلال ثمان وأربعين (48) ساعة الموالية، رسالة نصّية قصيرة (SMS)، بها اسم مستخدم وكلمة مرور آخران، جديدان وسرّيان.

فور تلقي المعني اسم المستخدم وكلمة المرور الجديدين، يصبح بإمكانه الولوج إلى خدمة طلب وتلقي شهادة الجنسية الجزائرية عن طريق الانترنت، عبر موقع الـ " **واب** " لوزارة العدل، بإتباعه الآتي: الدخول إلى عنوان الموقع **https://portail.mjustice.dz** وتحميل الجنسية بشكل "**PDF**" موقعة إلكترونيا وعليها "كود أبار"(**Code à barres**) قابلة للطباعة والسحب.[20]

رابعا: آلية التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في السجلات المدنية للجزائريين المولودين و المقيمين بالخارج

في إطار مواصلة سلسلة الإصلاحات العميقة التي شهدها قطاع العدالة، الذي يشكل المحور الرئيسي في برنامج رقمنة القطاع العدالة ، بادرت وزارة العدل تحت إشراف وزير العدل حافظ الأختام، بعدة مشاريع ذات بعد استراتيجي، تهدف أساسا إلى عصرنة القطاع، من خلال الاستغلال الأمثل لتكنولوجيات الإعلام والاتصال. وتتمثل الأهداف الأساسية لعصرنة قطاع العدالة في:

- تبسيط الإجراءات وتقريب العدالة من المواطن.
- الاستغناء على الدعائم الورقية واستبدالها بالوسائل الإلكترونية.
- إدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصالات التي من شأنها أن يؤدي إلى ربح الوقت وترشيد النفقات.

و يرمي هذا الإجراء إلى:

- تشجيع التعاون القطاعي المشترك، بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية، في مجال استخدام تقنية الإمضاء الالكتروني لفائدة الجالية الجزائرية بالخارج.
- معالجة طلبات التصحيح في مدة زمنية قياسية.
- الإنقاص من أعباء وتكاليف تنقل الجالية الجزائرية إلى داخل الوطن.
- تبسيط الإجراءات القضائية وتحسينها.
- تقريب العدالة من المواطن.
- المساهمة في تجسيد مبدأ الإدارة الإلكترونية.
- الإمكانية المتاحة للإدارات والمؤسسات العمومية للتحقق من مدى مطابقة وصحة البيانات الواردة بالأوامر القضائية الفاصلة في طلبات التصحيح، بواسطة آلية المصادقة الآنية على صحة الوثائق القضائية الممضاة إلكترونا عبر الإنترنت، وبالتالي تفادي خطر تزوير الوثائق الرسمية أو الاستعمال غير المشروع لها.

إن التطبيقه المطورة في هذا المجال، من شأنها ضمان تأمين وسرية البيانات الشخصية للمستفيد من هذا الإجراء، وذلك من خلال وضع بروتوكول حماية يمنع أية إمكانية للقرصنة أو التدخل الخارجي.

ويمر التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة بسجلات الحالة المدنية، الممسوكة من طرف المصالح الدبلوماسية والقنصلية لوزارة الشؤون الخارجية، بأربع مراحل أساسية ، وهي[21]:

المرحلة الأولى: تقديم طلب التصحيح

يقوم المعني بإيداع وثائق ملف التصحيح أو القيد على مستوى مكتب الحالة المدنية المخصص لهذا الغرض بالسفارة، القنصلية أو القنصلية العامة، مع إعفائه من تقديم وثائق الحالة المدنية الموجودة بالسجل الآلي للحالة المدنية (وزارة الشؤون الخارجية - وزارة الداخلية والجماعات المحلية).

ليتولى العون الدبلوماسي أو القنصلي مهمة التأكد من هوية صاحب الطلب، ويتحقق من صحة البيانات المقدمة إليه من طرف هذا الأخير.

المرحلة الثانية: الإرسال الإلكتروني لطلب التصحيح

يقوم العون الدبلوماسي أو القنصلي المكلف بتلقي طلبات التصحيح، بالولوج إلى بوابة الخدمات الإلكترونية **https://portail.mjustice.dz**، بوزارة العدل الخاصة باستعمال اسم المستخدم و كلمة المرور اللذان يمنحان له مسبقا من طرف وزارة العدل.

حينها، يقوم العون بالضغط على الزر الذي يسمح له باختيار النافذة الخاصة بهذه العملية، ويقوم للمرة الثانية بإدخال اسم مستخدم وكلمة مرور آخرين، للتمكن من الولوج إلى واجهة التطبيقة الخاصة بالتصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية للجزائريين المولودين و المقيمين بالخارج التابعة لوزارة العدل، والتي أعدت لتشمل كافة البيانات الضرورية لعملية التصحيح، وفق ما هو مقرر قانونا في هذا المجال، ثم يقوم العون بملء البيانات التي تظهر على واجهة التطبيقة المذكورة، والتي تتعلق أساسا بطالب التصحيح أو القيد وبمحتوى الطلب، كما يقوم بتحميل الوثائق المرفقة بالطلب بواسطة جهاز المسح الضوئي، ومن خلال البيانات المدرجة في التطبيقة المذكورة تحرر استمارة (إشعار باستلام الطلب) ، تتضمن إسم العون ويشهد فيها على كل ما تلقاه مـــن طالب التصحيح، لترسل رفقة ملف التصحيح إلى المصالح المختصة بوزارة العدل بصفة آلية، لتتلقى

المصلحة المعنية على مستوى وزارة العدل والتي يشرف عليها قاض، ملف التصحيح الإلكتروني، لتقوم بدورها بإرساله إلكترونيا إلى الجهة القضائية المختصة بالتصحيح.

المرحلة الثالثة: دراسة طلب التصحيح والفصل فيه

يتولى القاضي المكلف بالحالة المدنية على مستوى الجهة القضائية المختصة، دراسة الطلب ومعالجته بتطبيقه تسيير الملف القضائي في الجزء الخاص بطلبات تصحيح الحالة المدنية، بعد أن يقدم وكيل الجمهورية التماساته المكتوبة حوله (عريضة توقع إلكترونا ضمن التطبيقة)، ليتم بعدها إصدار أمر قضائي موقع إلكترونيا بشأن الطلب (يتضمن التصحيح أو القيد أو رفض الطلب)، ويرسل إلى وكيل الجمهورية بصفة آلية ، ليسعى في تنفيذه.

بعدها يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الأمر الفاصل في طلب التصحيح أو القيد، إلكترونيا إلى المصالح المعنية وفق الإجراءات المتبعة في طلب التصحيح أو القيد إلكترونيا إلى المصالح المعنية بوزارة العدل، لتتولى بدورها إرسالها آليا إلى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المختصة بتنفيذه، إذ يظهر بواجهة التطبيقة الخاصة بالتصحيح على مستوى:

- الممثلية القنصلية أو الدبلوماسية، الممسوك على مستواها سجل الحالة المدنية محل إجراء التصحيح أو القيد.
- الممثلية القنصلية أو الدبلوماسية محل إيداع الطلب (لتبليغ المعني).

ومن جهة أخرى، يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الأمر (المتضمن التصحيح أو القيد) بصفة آلية إلى المصالح المعنية بوزارة الشؤون الخارجية، لتتولى تنفيذه بالتأشير على السجلات المودعة على مستواها(الأصل الثاني من السجل).

المرحلة الرابعة: تنفيذ أمر التصحيح

يتم تنفيذ أمر التصحيح عن طريق تأشير ضابط الحالة المدنية في الخارج، بمضمون التصحيح على هامش العقد، في سجل الحالة المدنية الممسوك على مستوى المركز الدبلوماسي أو القنصلي ويتم تبليغ الطرف المعني بالأمر الصادر، سواء تضمن التصحيح أو رفض الطلب.

المبحث الثالث: تطوير آليات التسيير الرقمية

سعت مديرية العصرنة ومنذ تنصيبها سنة 2004 إلى تطوير آليات التسيير الرقمية.

المطلب الأول: نظام تسيير الموارد البشرية

أدخلت وزارة العدالة على تسيير الموارد البشرية العديد من التطبيقات التي سهلت في تسيير القطاع بشريا.

أولا: نظام تسيير الموارد البشرية لموظفي العدالة

يشكل نظام تسيير الموارد البشرية أداة لتطوير وعصرنة أساليب تسيير المسار المهني للقضاة وسائر موظفي قطاع العدالة من أمناء ضبط وموظفي الأسلاك المشتركة، فهو يسمح بالانتقال من مرحلة الاعتماد على التوثيق والكتابة إلى مرحلة التسيير الآلي.[22]

وفي إطار مواصلة برنامج إصلاح وعصرنة قطاع العدالة، من خلال الاستغلال الأمثل لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لاسيَّما في مجال إدارة وتسيير الموارد البشرية، قامت وزارة العدل بتجسيد مشروع البطاقة المهنية البيو مترية ولتجسيد هذا الشروع تم: الإعتماد على حل متكامل ، يمكّن من إنشاء وشخصنة بطاقة مؤمنة ذات شريحة، تتيح تخزين البيانات البيومترية للمعني وكل المعلومات المتعلقة بمساره المهني، مع التوقيع الإلكتروني لهذه المعطيات بواسطة الحلول التقنية (PKI) الخاصة بوزارة العدل.[23]

وقد تجسد ذلك بموجب القانون رقم 15/ 03 المتعلق بعصرنة العدالة، إذ تنص المادة 04 منه على: "يمكن أن تمهر الوثائق والمحررات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية بتوقيع الكتروني تكون صلته بالمحرر الأصلي مضمونه بواسطة وسيلة تحقق موثوقه".[24]

وقد جاء القانون رقم 15/ 04 المؤرخ في أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين[25]. وقد سمح هاذين القانونين السابقين باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مجال القضاء [26].

إن استحداث تطبيقة خاصة باستغلال البطاقة البيومترية من طرف صاحبها، سمح بقراءة البيانات الواردة بها، مع إمكانية تحيين وتحديث المعطيات المهنية عن بعد وكذا استخراج كافة الشهادات والوثائق المتعلقة بالمسار المهني (شهادة العمل، كشف الراتب، كشف الراتب السنوي ...) ممضاة إلكترونيا.[27]

ثانيا: نظام تسييرفئة مساعدي العدالة

يتضمن هذا النظام قاعدة معطيات تجمع أهم المعلومات المتعلقة بمساعدي القضاء، بمختلف الأصناف، من خبراء، ومحضرين قضائيين، وموثقين، ومحامين، ومحافظي البيع بالمزايدة، ومترجمين، ويسمح هذا النظام بالتحكم في التعيينات وحركة التنقلات، وأماكن ممارسة العمل، والتحكم في المتابعات التأديبية والجزائية عند الاقتضاء.[28]

ثالثا: نظام التسييروالمتابعة الآلية للمحبوسين

يشكل نظام التسيير والمتابعة الآلية لفئة المحبوسين أداة مهمة لرسم وتنفيذ سياسة فعالة في مجال إعادة إدماج نزلاء المؤسسات العقابية، فهو يسمح بالتحكم في تسيير ومتابعة وضعيات المساجين وتوزيعهم حسب درجة الخطورة الإجرامية، ويمكن من تحديد مسار كل محبوس بداية من أسباب وظروف حبسه وسلوكه أثناء فترة حبسه إلى غاية إطلاق سراحه كما يساعد على التخطيط في إنجاز مؤسسات عقابية جديدة تتماشى والمعايير المعتمدة عالميا. وقد عممت هذه التطبيقة على مستوى كل المؤسسات العقابية بعد تكوين ثمانمائة 800 عونا من مختلف المؤسسات العقابية حول استعمالها.[29]

ليس هذا فقط، بل تم اعتماد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كآلية بديلة للحبس المؤقت، وهذا بمقتضى الأمر رقم 15/ 02 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ضمن المادة 125 مكرر والقانون 15/ 03 المؤرخ في 2015/02/01المتعلق بعصرنة العدالة.

وتقوم هذه الآلية على وضع سوار الكتروني على مستوى كاحل المتهم طيلة فترة المراقبة المحددة بالأمر القضائي، حيث يمتنع هذا الأخير عن رؤية أشخاص معينة، والمكوث في إقامة معينة وعدم مغادرتها، إلا بإذن من القاضي الآمر بالإجراء.

تتكفل مصالح الضبطية القضائية المختصة إقليميا بمهمة إدارة وتسيير نظام المراقبة الإلكترونية بضمان المراقبة والمتابعة المستمرة للشخص الموضوع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، لتحديد مدى تواجده بالنطاق الإقليمي المحدد بأمر الرقابة القضائية، والتدخل المباشر والفوري عند رصد أي خرق للالتزامات المفروضة على حامل السوار الإلكتروني (ضبط المتهم مع إخطار القاضي الآمر بالإجراء).

يبث السوار ذبذبات إلكترونية (إشارات) مرتبطة بالمراكز التي تتولى مهام التلقي والمراقبة عن بعد، والتي تعمل بأجهزة اتصال هاتفية أو لاسلكية.

و يتمتع السوار الإلكتروني بإمكانية تحديد مكان حامله وتوقيت تواجده بمكان محدد، وفي حالة إزالته يتم إطلاق نظام الإنذار ،كما يتميز السوار الإلكتروني بجملة من الخصائص التقنية الأخرى، فهو مقاوم للماء (عمق 30م) مقاوم للحرارة (40- 80 درجة مئوية)، مقاوم للرطوبة، الغبار، الاهتزازات، الذبذبات والصدمات. مقاوم للتمزق، وكذا القطع والفتح في حالة الربط ، مقاوم للأشعة فوق البنفسجة ،ويتحمل قوة الضغط إلى غاية (150 كلغ)، قابل للشحن بواسطة شاحن خاص به ،ومضاد للحساسية

،ويحتوي على عازل مصنوع من القماش يفصله عن بشرة المتهم، و يتكون السوار الإلكتروني من جزئين: الأول يتضمن بطاقة إلكترونية ذات شريحة (SIM) وأنظمة تحديد المواقع: (GSM ؛ GPRS ، LBS،GPS) والثاني يتضمن البطارية.

يتم فتح السوار الإلكتروني بصفة أوتوماتكية ويستعان في ذلك بمفتاح مخصص لهذا الغرض، كما يستعين مكتب المراقبة بلوحة تحكم معلوماتية تسمح بمراقبة مختلف تحركات حامل السوار. ويتم تسيير الأشخاص الموضوعة تحت نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة برنامج يربط بين المواقيت والمواقع الجغرافية المعينة في الأمر القضائي، وبين تحركات الشخص المعني بالرقابة الإلكترونية ومواقع تواجده.[30]

وفي ذات الصدد صدر قانون رقم 18/ 01 مؤرخ في 2018/01/30 المعدل والمتمم للقانون رقم 05- 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 2005/02/06 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث تنص المادة 150 مكرر على أن: "الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1، لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

و يشترط في هذه الحالة أن لا تتجاوز العقوبة مدة 03 سنوات أو العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، ولا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله إذا كان قاصرا، و للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يجب توافر ما يلي:

- أن يكون الحكم نهائيا.
- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتة.
- ألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني.
- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.[31]

رابعا: نظام تسيير الأوامر بالقبض

هذا النظام به قاعدة معطيات وطنية تسمح بسرعة النشر والتوزيع للأشخاص المبحوث عنهم في إطار القانون، وبسرعة وفعالية في إجراءات الكف عن البحث حين التوقيف ضمانا للحريات الفردية ، فهو آلية معلوماتية متوفرة حاليا وموضوعة للاستعمال والاستغلال، وهي في متناول رجال القضاء وأعوان الضبطية القضائية في إطار تنفيذ أوامر القضاء.[32]

المطلب الثاني: نظام التسيير بواسطة الأرشيف الإلكتروني والمحادثة المرئية

أصبح لقطاع العدالة أرشيف إلكتروني ونظام المحاكمة عن بعد وفق المحادثة مرئية.

أولا: نظام التسيير الالكتروني للوثائق

لقد بات من الضروري اعتماد التكنولوجيات الحديثة والمتطورة للإعلام والاتصال في حفظ وتسيير الوثائق القضائية والإدارية، مع تصنيفها و فهرستها وترتيبها وكذا توفير وسائل الحماية اللازمة لها، وتعد الاستراتيجية المعتمدة من طرف قطاع العدالة في هذا المجال، جد فعالة في البحث عن المعلومات واسترجاعها بالدقة المطلوبة، وفي وقت قياسي، مع الحفاظ على جميع المواصفات الخاصة بها، فمع التزايد المستمر في حجم المعلومات ومخاطر تعرض الوثائق الورقية للضياع، التلف والفقدان، وكذا إشكالية وجوب توفير أماكن ومساحات كبيرة لتخزين الملفات الورقية، وقد دعت الضرورة إلى استخدام نظام التسيير الإلكتروني للوثائق (**GED**)، عن طريق تحويل الوثائق الورقية بجميع أصنافها إلى وثائق إلكترونية، أين يتم تخزينها بقاعدة المعطيات المركزية الخاصة بالأرشيف القضائي بصفة آنية، وتهدف هذه الآلية لتحقيق ما يلي:

- التبادل الالكتروني للمعلومات والوثائق والقضاء على المعاملات الورقية.
- توفير المساحات المكانية التي تستغل في تخزين الوثائق والملفات الورقية (القضاء على إشكالية القدرة الاستيعابية لمخازن الأرشيف).
- توفير نسخة احتياطية من الوثائق في حالة تعرض الوثائق الأصلية للتلف أو الضياع.
- المساهمة في تحقيق مسعى ترشيد النفقات العمومية.
- التقليل من الجهد والوقت المطلوبين في عمليات الطباعة والنسخ.
- توحيد معايير حفظ وتسيير الوثائق والملفات.
- الرفع من الأداء والتقليل من الأخطاء.
- المساهمة في تجسيد الإدارة الإلكترونية والوصول إلى مناخ المعاملات الرقمية.
- حماية الملفات والوثائق وتأمين المعلومات.
- تحقيق ديمومة المعلومات وسرعة وسهولة الوصول إليها.[33]

وعلى غرار هذا فإن هذه العملية تمهد في الحقيقة لإرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني، وقد نصت على ذلك المواد من 09 إلى 13 من القانون رقم 15/ 03 المتعلق بعصرنة العدالة في الفصل الثالث.

ثانيا: استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية

لتحقيق العدالة، وحيث أن الشهادة محور أساسي يعتد بها لتبيين وقائع القضية، وحتى لا يحتج الشهود ببعد المسافة وعدم الحضور، جاءت عصرنة العدالة لتقف على هذا المشكل وحله من جذوره. حيث تناول القانون رقم 15/ 03 في فصله الرابع فكرة استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية حيث تنص المادة 14 من ذات القانون على:

"إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة ، يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد. مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.

- يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته.

- يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات.

- تدون التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط ".

المبحث الرابع: تدعيم الهياكل والوسائل الرقمية لقطاع العدالة

مرافقة لهذا المسعى في رقمنة القطاع تدعمت وزارة العدل بعدة مراكز وهياكل لتجسيدها.

المطلب الأول: المقر الاحتياطي لأنظمة الإعلام الآلي ومركز النداء

تجسيدا لهذا الانفتاح على تكنولوجيات الاعلام والاتصال و رقمنة قطاع العدالة، تم تدشين مقرين هما:

أولا: المقر الاحتياطي لأنظمة الإعلام الآلي بالقليعة

بعد الانجازات التي حققتها وزارة العدل في مجال العصرنة وتحسين الخدمة العمومية من تسهيل إجراءات استخراج شهادة الجنسية و صحيفة السوابق القضائية بإقامة شبكة معلوماتية وقاعدة بيانات مركزية، مما يسمح للمواطنين باستخراج هذه الوثائق من أي جهة قضائية كانت على المستوى الوطني، واعتماد التوقيع الإلكتروني مما يمكن المواطنين من استخراج وثائقهم عبر الانترنت في كل ولايات الوطن.... الخ تم، تدشين المقر الاحتياطي لأنظمة الإعلام الآلي الذي يضمن استمرار تقديم خدمات نوعية للمواطن حتى في حالة حدوث عطب على مستوى الموقع المركزي. ويأتي تدشين الموقع الاحتياطي من طرف وزير العدل لشخصنة الشريحة للإمضاء الإلكتروني، في إطار تحقيق الأهداف التالية:

- تعزيز وتعميق مسار عصرنة الخدمة العمومية لقطاع العدالة بالاستغلال الأمثل لتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- الاستغناء التدريجي على المعاملات الورقية في مجال العقود والإجراءات القضائية، واستبدالها بالوسائل الإلكترونية (غير الورقية).

إن الأنظمة الآلية، المعتمدة في مجال عصرنة العدالة لا يمكنها بلوغ النجاعة المرجوة، دون توفير آليات للحماية وضمان السلامة والديمومة. ونظرا لطبيعة الخدمة العمومية لمرفق العدالة وحساسية المعطيات القضائية لارتباطها بالمصالح الخاصة للمواطنين، فإن حماية النظام من أجل السير الحسن والمستمر، تعد ضرورة استراتيجية ملحة ،و ضمان هذه الحماية يتم من خلال إنشاء موقع احتياطي (**BACKUP**) لحماية مركز البيانات الأساسي (**DATA CENTER**).

يسمح الموقع الاحتياطي باستمرارية مجمل الخدمات التي يقدمها قطاع العدالة بصفة مستقلة تماما عن الموقع المركزي الأساسي المتواجد بالأبيار، وذلك في حالة وقوع حوادث أو كوارث طبيعة، أو أعمال كيدية....إلخ، حيث يضمن موقع النجدة سير مجمل النظام من جديد بصفة فورية و آلية[34].

إذ تعتبر الشبكة المعلوماتية لوزارة العدل، شبكة استراتيجية لتسيير الجهات القضائية عبر كامل التراب الوطني بغض النظر عن الفارق الزمني. لذلك، فإن ضمان استمرار سير الشبكة المعلوماتية من خلال إقامة روابط موازية بالألياف البصرية هو وسيلة لضمان الرضا المستمر للمستخدمين واستمرارية الخدمات المقدمة من طرف الوزارة.

في حالة حدوث أي عطل ناجم عن الانقطاع المتواصل في روابط الاتصال أو في التيار الكهربائي أو حادث راجع إلى سوء التحكم أو حوادث طبيعية، يسهر الموقع الاحتياطي على ضمان استمرارية سير الشبكة المعلوماتية لوزارة العدل بصفة دائمة ودون توقف، هذا بغض النظر عن وضعية سير الموقع المركزي بالأبيار ،حيث يتم التحويل إلى الموقع الاحتياطي بصفة آلية فلا يشعر المستخدم بأي انقطاع على مستوى الخدمات. وقد تمت هيكلة وتصميم هذا الموقع وفقا للمعايير الدولية، للتصدي لمختلف الإشكالات التي قد تتسبب في توقيف الموقع الرئيسي.

إن الغرض من وضع البيانات الاحتياطية حيز الخدمة هو استمرارية الخدمة العمومية. وعلى هذا الأساس ، فهو يسمح ب:

- استنساخ الموارد الحيوية لضمان توفير الشبكة بصفة متواصلة.
- سير النظام على مستوى المركزين الرئيسي والاحتياطي بشكل موازي مستمر وآني بحيث يمكن للثاني الاستمرار في تقديم الخدمات للمواطن بشكل مستمر وغير منقطع ، في حال توقف الموقع المركزي عن العمل لأي سبب كان (التحويل الآلي نحو الموقع الاحتياطي).
- ضمان حماية المعطيات والتدفقات المتبادلة في وقت قياسي.

- استعمال الرابطين معا في وقت واحد لتوزيع الضغط على الشبكة والتحكم في ساعات العمل، عند حدوث أي خلل على مستوى أحد الرابطين، يسمح بتحويل التدفق نحو الرابط الثاني بصفة آلية، دون فقدان للمعطيات.[35].

ثانيا: مركز النداء لوزارة العدل

تتزايد حاجة المواطن للتوجيه أكثر فأكثر في علاقاته مع مختلف الإدارات. وفي هذا الصدد يأتي استحداث وسائل من شأنها تقريب الخدمة العمومية لقطاع العدالة من المواطن هو حتما من بين الأفاق التي ينبغي أن تتحقق في إطار عصرنة العدالة وذلك لتحقيق هدفين في آن واحد:

- الإصغاء للمواطن.
- إعطاء أحسن صورة في تمثيل الخدمة العمومية.

وقد أسس مركز النداء كواجهة حيوية لمساهمة المواطن في عصرنة مرفق العدالة وهذا بكفاءات جزائرية 100 % ،كما أُستحدث ليساعد بصفة جوهرية في سير نظام المعلومات على مستوى الجهات القضائية ، من خلال شبكة الانترنيت لوزارة العدل، وعناصره عبارة عن تداخل بين وسائل بشرية ومهنية، مادية و لوجيستيكية، و تنظيمية بالإضافة إلى التواصل عن بعد.

حيث يقوم مرشد صوتي باللغتين العربية والفرنسية بإعلام وتوجيه المواطن حول أو نحو المصلحة المطلوبة. ويقوم مرشدون عبر الهاتف ، تم تكوينهم بصفة خاصة لهذا الأمر بإعلام ،وتوجيه ، و شرح ودراسة طلبات واقتراحات المواطنين.

ليقوم النظام المعلوماتي بصفة آلية عقب كل مكالمة هاتفية بإنشاء بطاقة تحتوي على المعلومات الأساسية المتعلقة بالمكالمة (رقم المتصل وشريط المكالمة) حيث يتم تسجيلها ومن الممكن أرشفتها أيضا، ويتم الاطلاع بصفة دورية على إحصائيات دقيقة حول انشغالات المواطنين وتظلماتهم وشكاويهم .[36]

المطلب الثاني: المركز الوطني للأنظمة المعلوماتية لوزارة العدل

في إطار مواصلة سلسلة الإصلاحات العميقة التي شهدها قطاع العدالة، بادرت وزارة العدل، تحت إشراف وزير العدل حافظ الأختام، بعدة مشاريع ذات بعد استراتيجي، تهدف أساسا إلى ترقية أداء مرفق القضاء ومواكبة عملية التحول التكنولوجي والارتقاء إلى مرحلة الخدمات الذكية.

وفي هذا السياق، تم إنشاء المركز الوطني للأنظمة المعلوماتية لوزارة العدل، للسهر على إدارة وتسيير مختلف الأنظمة المعلوماتية المستحدثة.

تتمثل هذه الأنظمة أساسا فيما يلي:

- النظام الآلي لتسيير قاعدة المعطيات المركزية للبصمات الوراثية.
- النظام البيومتري للتحقق من الهوية.
- النظام الآلي للوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- نظام تسيير البرامج الشاملة ذات المصدر المفتوح.
- نظام التسيير الإلكتروني للوثائق (**GED**).
- النظام الآلي للإنذار عن اختطاف.

وسوف نقتصر فقط على دراسة النظام الآلي لتسيير قاعدة المعطيات المركزية للبصمات الوراثية لأهميته في العناصر التالية:

1- النظام الآلي لتسيير قاعدة المعطيات المركزية للبصمات الوراثية

تعد البصمة الوراثية من أهم الوسائل الحديثة للإثبات، بالنظر إلى أهميتها في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية. ولقد حدد القانون رقم 16/ 03 المؤرخ في 2016/06/19 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص[37].

يتم أخذ العينات البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية متى رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك، وفقا للمقاييس العلمية المعتمدة في هذا المجال، من طرف:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المختصين.
- الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض، تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية.
- الأشخاص المسخرون من طرف الشرطة القضائية.

وتجرى التحاليل الوراثية على العينات البيولوجية من قبل المخابر والخبراء المعتمدين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وقد استحدثت بموجب القانون المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، مصلحة مركزية لدى وزارة العدل يديرها قاضي وتساعده خلية تقنية.

تكلف هذه المصلحة بالمهام الأساسية الآتية:

- تشكيل قاعدة المعطيات الوطنية الخاصة بالبصمات الوراثية.
- إدارة وتسيير قاعدة المعطيات الوطنية.
- حفظ البصمات الوراثية وضمان سريتها[38].

2- الأهمية العملية لقاعدة المعطيات الوطنية الخاصة بالبصمات الوراثية

تكتسي الأهمية العملية لهذه القاعدة فيمايلي:

- ضبط استعمال البصمة الوراثية في مجال التحريات الجزائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية.
- حفظ جميع البصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية وفقا للقانون.
- التمكين من القيام بالبحث والمقارنة بين البصمات الوراثية.
- إتاحة عملية البحث عن الروابط بين مختلف القضايا، مع إجراء المقاربة عند احتمال وجود علاقة بينها.

3- تسجيل البصمات الوراثية بقاعدة المعطيات الوطنية

يتم تسجيل جميع البصمات الوراثية الناتجة عن تحليل العينات البيولوجية، المأمور بأخذها من طرف الأشخاص المخولة قانونا (قضاة نيابة، التحقيق والحكم) بقاعدة المعطيات الوطنية، بسعي من النيابة العامة وبعد تأشير القاضي المكلف بالمصلحة المركزية.

تسجل البصمات الوراثية ضمن بطاقيات، تنشأ على مستوى قاعدة المعطيات المركزية.

4- مدة حفظ البصمة الوراثية بقاعدة المعطيات المركزية

- 25 سنة بالنسبة لأصول وفروع الأشخاص المفقودين.
- 25 سنة بالنسبة للمشتبه فيهم في حالة الأمر بانتفاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة بصفة نهائية.
- 40 سنة بالنسبة للمحكوم عليهم، من تاريخ سيرورة الحكم نهائيا.

- 40 سنة بالنسبة للمفقودين والمتوفين مجهولي الهوية[39].

5- الامتيازات والأهداف

سمحت قاعدة البيانات المتعلقة بالبصمة الوراثية بعد دخولها حيز الخدمة ، بتحقيق الامتيازات والأهداف التالية:

- تحسين أداء مرفق القضاء ونوعية التحقيق القضائي، من خلال تسهيل إجراءات جمع الاستدلالات للكشف عن الجرائم وتحديد مرتكبيها وإضفاء السرعة في التعرف عليهم.
- تخزين الأنماط الجينية حسب نوعية القضايا التي عولجت سابقا، مع إتاحة إجراء المطابقة للمقاربة بينها.
- تسهيل وتسريع عمليات البحث لفائدة الجهات المختصة على المستويين المحلي والدولي.
- ضمان سرية البيانات الوراثية وتأمينها.
- تتمتع البيانات المحفوظة على مستوى قاعدة المعطيات المركزية بحجية قانونية في مجال الإثبات.
- تعتبر البصمة الوراثية من أبرز مظاهر تقدم البشرية في مجال البحث الجنائي، كما تعد أهم المميزات الشخصية للإنسان، من هنا جاءت أهمية استحداث منظومة معلوماتية مركزية متكاملة لحفظ وتسيير البصمات الوراثية، في ظل احترام حقوق الإنسان والحريات الشخصية.[40]

خـــــاتـــــمـــــة:

لقد سمح لنا هذا البحث بالتوصل إلى النتائج التالية:

1- يعد مرفق القضاء من أهم المرافق في الجزائر، وقد خصصت الدولة الجزائرية برنامجا واسعا للنهوض بهذا القطاع وتحسين نوعية الخدمات التي يقدمها تحت شعار تقريب العدالة من المواطن.

2- باشر رئيس الجمهورية رقمنة منذ سنة 1999، ولا تزال مسألة رقمنة هذا القطاع قائمة ليومنا هذا.

3- إن رقمنة مرفق العدالة كان بمثابة تحدي كبير رفعت الدولة الجزائرية سقفه عاليا، وقد استطاعت بفضل الخبرات البشرية الجزائرية ،أن تقطع أشواطا كبيرة وقد صدر في هذا العديد من المراسيم والقوانين التي تهدف لعصرنة مرفق العدالة خصوصا.

4- تبرز هذه العصرنة في العديد من المظاهر، والتي من الجانب النظري تعد نقلة نوعية في هذا المجال، ولكن يبقى الأخذ بها على أرض الواقع تحد من نوع آخر، ولربما يعود هذا لثقافة المواطن الجزائري المحدودة في مجال تكنولوجيات الإعلام والإتصال ، ولليوم لا تزال فئة لا يستهان بها إما أنها تجهل التحديثات في نوعية الخدمة، أو تفضل التواصل مع الإدارة مباشرة على اعتبار أن النمط التقليدي للخدمة هو الأفضل.

5- وعلى اعتبار أن الدولة الجزائرية قد خصصت طاقات مادية وبشرية ضخمة لإنجاح مشروع عصرنة العدالة، والتي يقع عليها اليوم تخصيص فضاءات للتعريف بهذه الإنجازات الضخمة، حتى يتسنى لجميع المواطنين، وعلى مختلف فئاتهم، وعلى مستوى التراب الوطني، الاستفادة من هذه الخدمات، وبهذا يكون المشروع قد حقق أهم الأهداف المرجوة منه. وعلى هذا لا يمكننا وبأي شكل من الأشكال أن ننكر المجهودات المبذولة لإنجاح مشروع العصرنة، لا سيما النتائج المحققة في هذا الإطار، فإنه تبقى رقمنة قطاع العدالة تعوزها العديد من المشاكل من أهمها عدم التحكم الجيد في التكنولوجيا التي تأتي من الدول المتقدمة والتي في العديد من الأحيان أعطاب تتوفر جلب الخبرات البشرية اللازمة من الخارج لحلها.

6- يجب على قطاع العدالة حماية البيانات المتواجدة في التطبيقات بأنظمة الحماية حفاظا على حقوق المتقاضين.

7- الرقمنة في مرفق العدالة هي وسيلة لتحسين الخدمة العمومية وتقريب العدالة من المواطن وليست غاية ، لأن غاية المرفق العام هو تطبيق القانون.

[1] - عبد الحفيظ طاشور ، إصلاح العدالة في الجزائر (المظاهر والآفاق)، مقال منشور بمجلة القانون، المجتمع والسلطة، الصادرة عن مخبر القانون ، السلطة والمجتمع، بكلية الحقوق بجامعة السانيا وهران، عدد خاص بمناسبة أشغال ملتقى الوطني " مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها" المنعقد يوم 6 و7 أفريل 2011، العدد 1 ، 2012، ص 94.

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 99 – 234 العدالة المؤرخ في 19 أكتوبر1999، والمتضمن إحداث الجنة الوطنية لإصلاح العدالة، الجريدة الرسمية عدد 74، الصادرة في 20 أكتوبر 1999.

[3]- المرسوم الرئاسي 99- 235 المؤرخ 19 أكتوبر 1999، والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، الجريدة الرسمية عدد 74، الصادرة في 20 أكتوبر 1999.

[4] - المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 99 – 234المتضمن إحداث الجنة الوطنية لإصلاح العدالة، المرجع السابق.

[5] - المادتين 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 411 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2002، المتضمن إنشاء لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته ، الجريدة الرسمية عدد 80، الصادرة في 4 ديسمبر 2002.

[6] - المادة 5 من المرسوم التنفيذي 04- 333 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل ، الجريدة الرسمية67، الصادرة في 24 أكتوبر 2004.

[7] - المادة الأولى القانون رقم 15- 03 المؤرخ في أول فيفري 2015،و المتعلق بعصرنة العدالة ، الجريدة الرسمية عدد 06 ، الصادرة في 10 فيفري 2015.

[8]-يضم الموقع الجرائد الرسمية الصادرة منذ سنة 1964 إلى يومنا هذا، انظر الموقع :

http://www.joradp.dz vu le 17/11/2019 à 17:00

[9]- الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر(الإنجاز والتحدي)، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص 174 و 175.

[10] - الطيب بلعيز ، المرجع نفسه،ص182

[11] - - أنظر الموقع الرسمي لوزارة العدل: www.mjustice.dz vu le 17/11/2019 à 17:00

[12]- أمينة بواشري وبركاهم سالم، الإصلاح الإداري في الجزائر(عرض تجربة مرفق العدالة 1999-2017)، مقال منشور بالمجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، المجلد 6، العدد 11، جامفي2018، ص212.

[13] - أنظر الموقع الرسمي لوزارة العدل: www.mjustice.dz vu le 17/11/2019 à 17:00

[14] -الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص 182.

[15] - أمينة بواشري وبركاهم سالم، المرجع السابق ، ص 213.

[16] -الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص 182.

[17] - الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص 178و179.

[18] - الطيب بلعيز، المرجع السابق ، ص 179و 180.

[19] - وزارة العدل، إجراءات استخراج صحيفة السوابق العدلية وشهادة الجنسية عبر الانترنت، مداخلة عبد الحميد عكا (المدير العام لعصرنة العدالة)،ص 5. متاحة على الموقع : www.mjustice.dz ، تاريخ الإطلاع 209/11/25 على الساعة 16:35.

[20] - وزارة العدل، إجراءات استخراج صحيفة السوابق العدلية وشهادة الجنسية عبر الانترنت، مداخلة عبد الحميد عكا (المدير العام لعصرنة)، المرجع نفسه، ص 15.

[21] - وزارة العدل، آلية التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في السجلات المدنية للجزائريين المولودين والمقيمين بالخارج ، مداخلة عبد الحميد عكا (المدير العام لعصرنة العدالة) ، ص 19-34. متاحة على الموقع : www.mjustice.dz ، تاريخ الإطلاع 209/11/25 على الساعة 16:35.

[22] - الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص 185.

[23] - وزارة العدل، مركز شخصنة شريحة الإمضاء الالكتروني ، مداخلة عبد الحميد عكا (المدير العام لعصرنة العدالة)، ص 9و17. متاحة على الموقع : www.mjustice.dz، تاريخ الإطلاع 209/11/25 على الساعة 16:35.

[24] - المادة 4 من القانون رقم 15- 03 ، والمتعلق بالعصرنة، المرجع السابق.

[25]- القانون 15-04 المؤرخ في أول فيفري 2015، والمحدد للقواعد العامة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية عدد 6، الصادرة في 10 فيفري 2015.

[26] - أمينة بواشري وبركاهم سالم، المرجع السابق، ص209.

[27] - وزارة العدل، مركز شخصنة شريحة الإمضاء الالكتروني ، المرجع السابق ص36.

[28] - الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص 185.

[29] - الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص 183 و 184.

[30]- وزارة العدل، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، مداخلة عبد الحميد عكا (المدير العام لعصرنة العدالة) ، ص23 و25. متاحة على الموقع : www.mjustice.dz، تاريخ الإطلاع 209/11/25 على الساعة 16:35.

[31] المواد 150من مكرر إلى 150 مكرر 3 من قانون رقم 18- 01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المعد ل والمتمم والمتعلق بتنظيم السجون ، الجريدة الرسمية عدد 05، الصادرة في 30 جانفي 2018.

[32] - الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص 184.

[33] - وزارة العدل، نظام التسيير الالكتروني للوثائق، مداخلةعبد الحميد عكا (المدير العام لعصرنة العدالة)، ص17-19. متاحة على الموقع: www.mjustice.dz، تاريخ الإطلاع 209/11/25 على الساعة 16:35.

[34] - أمينة بواشري وبركاهم سالم، المرجع السابق، ص215.

[35] - وزارة العدل، المقر الاحتياطي لأنظمة الإعلام الآلي بالقليعة، مداخلة عبد الحميد عكا (المدير العام لعصرنة العدالة)، ، ص6 و12. متاحة على الموقع : www.mjustice.dz، تاريخ الإطلاع 209/11/25 على الساعة 16:35.

[36] - وزارة العدل، مركز النداء لوزارة العدل، مداخلة عبد الحميد عكا (المدير العام لعصرنة العدالة)، ص4 و15. متاحة على الموقع : www.mjustice.dz، تاريخ الإطلاع 209/11/25 على الساعة 16:35.

[37]- القانون 03/16 المؤرخ في 19 جوان 2016 والمتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في 22 جوان 2016.

[38] - المادتين 6 و9 من القانون03/16 والمتعلق بالبصمة الوراثية، المرجع نفسه.

[39] - المادة 14 من القانون03/16 والمتعلق بالبصمة الوراثية، المرجع نفسه.

[40] - وزارة العدل، المركز الوطني للأنظمة المعلوماتية لوزارة العدل مداخلة عبد الحميد عكا (المدير العام لعصرنة العدالة)، ص 3 و15. متاحة على الموقع : www.mjustice.dz، تاريخ الإطلاع 209/11/25 على الساعة 16:35.